

وسائل الشيعة

- [120] قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أحب الوقت إلى الله عزوجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس. [4677] 6 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما. ورواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) مرسل (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (2). [4678] 7 - وعن سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سلمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مامن صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله: أيها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم. ورواه الصدوق مرسل (1). ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله (2). وفي (المجالس): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله * (الهامش) * 6 - التهذيب 2: 18 / 50. (1) الفقيه 1: 140 / 650. (2) الاستبصار 1: 246 / 880. 7 - التهذيب 2: 238 / 944. (1) الفقيه 1: 133 / 624. (2) ثواب الاعمال: 57 / 1. (*)
-